قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٣/٧/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى الفقرة الأولى والبند (٢١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، النصان التاليان :

« تكون مزاولة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلى بالشروط وفى الحدود الآتية : ..... » .

بند (٢١) التخصيم :

« هو مجموعة الخدمات المتكاملة التى تشمل الاستعلام عن المشترى المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية وكذلك إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة فى موعدها أو تعجيل سدادها وفقًا لما يتم الاتفاق عليه وهو عبارة عن عقد

بين شركة التخصيم والبائع تشترى بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع بدون حق الرجوع عليه عادة فى حالة إفلاس المدين أو عدم مقدرته على السداد ويتصف هذا النشاط بصفة الدولية إذا كان أحد أطراف التعامل فى الخارج .

ويصدر بالضوابط والأحكام المنظمة لهذا النشاط قرار من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٣٥) ، (٣٦) ، والبند (٤) من المادة (٣٨) ، (٥١) من اللائحة التنفيذية من القانون المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣٥) :

تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانًا عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقًا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .

مادة (٣٦) :

«فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع ويحرر بيان يتوقيعهم موضحًا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية» .

المادة (٣٨) بند (٤) :

٤ - يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة وذلك فى خلال خمسة عشر يومًا .

المادة (٥١) :

تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مقابلاً سنويًا للخدمات بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدنى مائة دولار أمريكى وبحد أقصى ألف دولار أمريكى ، أو مايعادلها من العملات الحرة .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية العام الميلادى .

(المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة بأرقام ٢٨ مكرراً ، ٢٨ مكرراً / ١ ، ٢٨ مكرراً / ٢ ، ٢٨ مكرراً / ٣ ، ٢٩ مكرراً ، ٣٠ مكرراً ، ٣٠ مكرراً / ١ ، ٤٠ مكرراً ، ٥٠ مكرراً ، ٥١ مكرراً ، ٥٦ مكرراً ، ٥٦ مكرراً / ١ ، ٥٧ مكرراً إلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، وتكون نصوصها كالآتى :

المادة رقم ٢٨ (مكرراً) :

تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها بعد سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى استلام الأرض ولا يرد هذا المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع ، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هذا الشأن وفقًا للقواعد والإجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

المادة رقم ٢٨ مكرراً (١) :

على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الايجارية المقررة وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن . وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جديدة فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها ويجوز مد هذه الفترة سنة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن .

ويلتزم أصحاب الشأن عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له بتسليم الموقع المخصص له لإدارة المنطقة خاليًا ، وفى حالة وجود مبانى أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم المرخص له بإزالتها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها له مجلس إدارة المنطقة وبما لايجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل ، وفى حالة عدم الالتزام من جانب أصحاب المشروع بما سبق يعتبر ذلك تنازلاً منهم عن الموقع بما عليه من مبانى ومنشآت لإدارة المنطقة مستحق الإزالة ، وتسرى أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة على مشروعات المناطق الحرة .

المادة رقم ٢٨ مكرراً (٢) :

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات القيمة الايجارية السنوية للمتر المربع للأراضى المؤجرة للمشروعات فى المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقًا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر فى هذه الفئات عند الاقتضاء .

المادة رقم ٢٨ مكرراً (٣) :

يكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية .

المادة رقم ٢٩ (مكرراً) :

يجوز تغيير الشكل القانونى للمشروع من شركة أشخاص إلى شركة أموال بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء بعد تحديد صافى أصول الشركة وفقًا لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد فى سجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لاتقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التغيير ، فإن لم يتم الاعتراض عليه خلال أسبوع كان نافذاً ، أما إذا تم الاعتراض عليه سوا ، من جانب الهيئة أو أحد الشركاء يحق للهيئة أن تشكل لجنة لتقييم صافى أصول المشروع وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة رقم ٣٠ (مكرراً) :

يصدر رئيس الهيئة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة ، كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة ، ويتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولايجوز التنازل عن الترخيص كليًا أو جزئيًا أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرته .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

المادة رقم ٣٠ مكرراً (١) :

تتولى الهيئة تقييم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانونى إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقييم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقييم .

المادة رقم ٤٠ (مكرراً) :

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنوياً بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة ، وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة المبررة .

المادة رقم ٥٠ (مكرراً) :

تلتزم المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة ، ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .

المادة رقم ٥١ (مكرراً) :

تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ مايراه فى هذا الشأن .

المادة رقم ٥٦ (مكرراً) :

يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة .

المادة رقم ٥٦ مكرراً (١) :

يلتزم أصحاب المشروع فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له ، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة .

المادة رقم ٥٧ (مكرراً) :

تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات ، وتتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لايقل عن ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) من العاملين فى المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لايقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطيات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة أولى جديدة للمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، يكون نصها كالآتى :

«لايكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا فى الحدود والنسب والكمية وللمدة الزمنية التى ينص عليها فى قرار الترخيص بمزاولة النشاط وفقًا للسياسة العامة التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار حسب الاحتياجات وما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد» .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد